

## ملتقى الأبحر

@ 424 @ بمال فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية ، وتفسده جهالة البدل  
جهالة المصالح عنه ، وتشتط القدره على تسليم البدل وإن استحق بعض المصالح عنه أو كله  
رجع بكل البدل أو بعضه ، وإن استحق بعض البدل أو كله رجع بكل المصالح عنه أو بعضه ،  
وإن وقع عن مالٍ بمنفعة اعتبر إجارة فيشترط فيه التوقيت ، ويبطل بموت أحدهما ،  
والأخيران